

## الشرح الكبير

وخشبة عظيمة وفي الحقيقة هذا داخل تحت قوله إن قصد ضرباً صرح به للرد على الحنفية القائلين لا قصاص في المثل ولا في ضرب بكقضب ( ولا قسامة ) على أولياء المقتول ( إن أنفذ مقتله بشيء ) مما مر ( أو مات ) منه حال كونه ( مغموراً ) لم يتكلم ولم يفق من حين الفعل حتى مات بل يقتل بدونها فإن لم ينفذ مقاتله كما لو قطع رجله مثلاً ولم يمتم مغموراً بأن أفاق إفاقة بينة فالقسامة في العمد والخطأ ولو لم يأكل أو يشرب لأنه يحتمل أن موته من أمر عرض له ( وكطرح ) إنسان ( غير محسن للعموم في نهر ) عداوة ( ومثله من يحسنه وكان الغالب عدم النجاة لشدة برد أو طول مسافة فغرق ) وإلا ( بأن كان يحسن العموم طرحه عداوة أم لا أو لا يحسنه وطرحه لا لعداوة بل لعبا ) فدية ( خمسة لا مغلطة خلافا لابن وهب وهذا ظاهر المصنف وهو ضعيف والمعتمد أن الدية في صورة فقط وهي ما إذا طرح محسناً للعموم على وجه اللعب فلو قال وكطرح غير محسن للعموم مطلقاً كمحسنه عداوة وإلا فالدية لأفاد المراد . ولما فرع من الضرب الأول وهو الإتلاف مباشرة شرع في الضرب الثاني وهو الإتلاف بالسبب فقال ( وكحفر بئر وإن بيته أو وضع مزلق ) كماء أو قشر بطيخ ( أو ربط دابة بطريق ) قيد في الصورتين قبله ( أو اتخاذ كلب عقور ) أي شأنه العقور أي الجرح ويعلم ذلك بتكرره منه ( تقدم لصاحبه ) أي إنذار عند حاكم أو غيره ولو صرح بالفاعل لكان أوضح لكنه اتكل على المعنى ( قصد الضرر ) في الأربع مسائل بالإتلاف ( وهلك المقصود ) المعين بسبب الحفر وما بعده فيقتصر من الفاعل